مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك وهو قول ابي حنيفة في الوتر ولو اعطى فقيرا واحدا جملة
جاز بخلاف كفارة اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات تسعة امناء فقيرا ومنا فقيرا آخر قال ابو
بكر الاسكاف يجوز ذلك ايضا بخلاف اليمين واختار ابو الليث انه يجوز عن اربع صلوات دون الخامسة لانه فرق
ولا يجوز ان يعطي كل مسكين اقل من نصف صاع كما في كفارة اليمين فكفارة الصلوة تفارق كفارة
اليمين في ان كفارة الصلاة لا يشترط فيها العدد وتوافقها من حيث انه لو ادى اقل من نصف
صاع الى فقير واحد لا يجوز كذا في الفتاوى مسئلة لو ان غلاما صلى العشاء قبل البلوغ ثم نام
فاحتلم ولم ينتبه حتى طلع الفجر قال بعضهم لا يجب عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادتها
وهو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه قضاء العشاء اجماعا والله اعلم

## فصل في سجود السهو

لما انتهى ذكر الاداء من الفرائض والنوافل والقضاء شرع في جبر
نقصان يمكن فيهما جميعا لما ذكرت النوافل بعد الفرائض لكونها جبر النقصان يمكن في الفرائض
فلهذا ذكر السهو هنا لكونه جبرا لنقصان يمكن في الاداء والقضاء في الفرائض والنوافل جميعا
فكان بعد الجميع وهذا من اضافة الشيء الى سببه وفي النهاية هو اضافة الحكم الى السبب والسهو
غروب الشيء عن الذهن والسهو والنسيان ضد الذكر الا ان يكون ان بين السهو والنسيان
فرقا وهو ان النسيان غروب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان
الانسان عالما به وعن ما لا يكون عالما به وقد يكون النسيان بمعنى الترك قال الله نسوا الله فنسيهم
والكلام في السهو في ثلاثة مواضع في سببه ومحله وصفته اما سببه فالزيادة او النقصان
في الصلاة واما محله فبعد السلام عندنا واما صفته فواجب على الصحيح الاصل في وجوبه قوله
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر اقرب ذلك الصواب
وسلم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم هذا الحديث مركب من حديثين الاول عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال اذا سها احدكم في صلاته فليتحر الصواب متفق عليه والثاني عن عبد الله بن جعفر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما سلم رواه احمد وابو داود والنسائي
وقوله صلى الله لكل سهو سجدتان بعد السلام رواه ابو داود وابن ماجة وقوله صلى الله عليه و





انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم في صلاته فلينظر احرى ذلك اي اقرب ذلك
الى الصواب فليتم عليه يعني فليأخذ بالاقل وليتم عليه ما بقي ثم يسجد سجدتي السهو رواه البخاري
ومسلم وابو داود وابن ماجة الاصل في هذا الباب انه متى سها في صلاته عن فعل
مسنون اي ترك فعلا مسنونا يعني فعلا واجبا عرف وجوبه بالسنة وتسمية الواجب بالمسنون
لثبوته بالسنة او زاد فيها في صلاته فعلا من جنسها احترازا من غير جنسها كتقليب الحجر
ونحوه فاما ان يكون مكروها او مفسدا ليس منها فان قلت ما الفائدة في قوله ليس منها
اذ المعلوم انه لما قال زاد في صلاته علم ان الزائد ليس منها قيل احترز بذلك عما اذا طال
القيام او القعود فانه زاد فيها فعلا من جنسها وهو لا يجب عليه سجود السهو لانه منها بدليل ان
جميع ذلك فرض كما قال اصحابنا في اصول الفقه اذا قرأ في صلاته واطال القراءة او ركع واطال الركوع
فجميع ذلك فرض فلو لم تقيد ليس منها لا ينتقض عليه بهذه المسئلة فانه زاد فيها فعلا من جنسها ولم يجب
عليه السهو فسد هذا الاعتراض بقوله ليس منها اذ هذا منها فان قلت لم وجب السهو عند الزيادة
انما هو لجبر النقصان والزيادة ضد النقصان قلت لان الزيادة في غير موضعها نقصان
الا ترى ان من اشترى عبدا وله ست اصابع كان له رده كما لو كان له اربع اصابع ثم ان الزيادة
في وجوب سجود السهو ترك الواجب او تاخير الواجب او تاخير الركن سهوا فاذا وجد واحد منها
يتحقق بسبب الوجوب سجود السهو ونظير ترك الواجب ما اذا ترك القعدة الاولى او القراءة
فيها وقام الى الثالثة ساهيا ونظير تاخير الواجب ما اذا قام الى الخامسة ساهيا
لان اصابة لفظ السلام واجبة او بقي قاعدا على ظن انه سلم ثم تبين انه لم يسلم
يجب عليه سجود السهو ونظير تاخير الركن ما اذا اتى بتلاوات او في القعدة الاولى لان
القيام ركن يتاخر بزيادة السجدة او الدعاء فان قالت لم قلتم ان الاصل في سبب
سجود السهو ترك الواجب او تاخير الواجب وتاخير الركن ساهيا وقد يجب بسبب الزيادة
ساهيا قلت انما وجب السجود بالزيادة لان زيادة لا تعرى عن تاخير ركن كما في زيادة السجود
بعد الكمال نقصان لانه لا يخلو عن تاخير ركن او تاخير واجب واعلم ان الاصل صح

Copyright © King Saud University